فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي
المتوفى سنة ١٢٢٥هـ

بشرح

مسلم الثبوت

للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري
المتوفى سنة ١١١٩هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3519-8

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

فهرس المحتويات

الغيوب، ولما فرغ عن تقسيم الاقتضاء والتخيير أن الخطاب التكليفي شرع في تقسيم الوضعي فقال: **(ثم خطاب الوضع أصناف، منها: الحكم على الوصف بالسببية)** أي بكونه سبباً لحكم **(وهي بالاستقراء وقتية)** إن كان السبب وقتاً **(كالدلوك)** أي الزوال **(لوجوب الصلاة)** لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] **(ومعنوية)** إن لم يكن وقتاً **(كالإسكار للتحريم)** لقوله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» رواه مسلم **(ومنها: الحكم بكونه مانعاً إما للحكم)** فقط مع بقاء السبب على السببية **(كالأبوّة في القصاص)** فإنها منعت القصاص مع وجود السبب وهو القتل ظلماً **(أو للسبب، كالدين في الزكاة)** فإنه منع النصاب عن كونه سبباً، فإن أداءه حاجة أصلية، والنصاب صار مشغولاً، فلم يبق فاضلاً مغنياً حتى يكون مفضياً إلى جواب الإغناء، فقد اتضح الفرق بين هذا والأبوة، فإن الشرع جعل في باب الزكاة النصاب المغني سبباً، وأما القصاص فالسبب فيه القتل العمد العدوان، وإنما تخلف الحكم في البعض لمانع فافهم **(ومنها: الحكم بكونه شرطاً للحكم، كالقدرة على تسليم المبيع)** للبيع، أي صحته، وهي حكم **(أو للسبب كالطهارة)** شرطت **(في الصلاة، وسببها تعظيم الباري تعالى)** وقد شرطت الطهارة فيها لأجله، لأن التعظيم يفقد مع فقدان الطهارة **(هذا، والآن نشرع في مسائل الأحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب)** لما فيه من الشغب، وإن كان علم سابقاً في ضمن التقسيم **(وهو ما استحق تاركه العقاب استحقاقاً عقلياً)** كما عليه قائلو الحسن والقبيح العقليين **(أو)** استحقاقاً **(عادياً)** كما عليه الأشعرية، وزيد تاركه في جميع وقته ليدخل الموسع، وقيل تاركه في جميع وقته بوجه ليدخل الموسع والكفائي ولا حاجة إليهما، ويكفي ما في المتن فتدبر، وما قيل إنه لا يصح استحقاق العقاب بالعدم لأنه غير مقدور، وإن أريد الكف عن الفعل للزم أن يكون التارك الغير الكاف لا يستحق العقاب، ففيه ما سيجيء أن عدم المقدور وإن كان في نفسه غير مقدور يوجب استحقاق العقاب، فإن قيل: فعلى هذا يلزم عدم صحة العفو قلنا: كلا **(والعفو)** لمستحق العقاب **(من الكرم)** فلا ينافي الاستحقاق والصلوح **(وقيل: ما أوعد بالعقاب على تركه، ولا يخرج العفو، لأن الخلف في الوعيد جائز)** فيجوز أن يوعد بالعقاب، ولا يأتي به فإن أهل العقول السليمة يعدونه فضلاً لا نقصاً، وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **(دون الوعد)** فإن الخلف فيه نقص مستحيل عليه سبحانه **(وردّ)** هذا العذر **(بأن إيعاد الله تعالى خبر فهو صادق قطعاً)** لاستحالة الكذب هناك، واعتذر بأن كونه خبراً ممنوع بل هو إنشاء للتخويف، فلا بأس حينئذٍ في الخلف، ورده بقوله: **(وتجويز كونه إنشاءً للتخويف كما قيل)** في «حواشي ميرزاجان» وغيرها **(عدول عن الحقيقة بلا موجب)** يلجىء إلى العدول وهو غير جائز **(على أن مثله يجري في الوعد)** إذ يمكن أن يقال إنه لإنشاء الترغيب فيجوز فيه الخلف **(فينسد باب المعاد)** هذا خلف **(أقول)** ثالثاً إنه **(لو تم)** تجويز الإنشائية **(لدل على بطلان العفو مطلقاً)** لأنه التجاوز عمن يستحق المؤاخذة، وعلى هذا ليس المؤاخذة موعودة **(والكلام)** كان **(في خروجه بعد تسليم وجوده)** وإذا لم يتم العذر بتجويز الخلف **(فلا بد أن يقال)** في العذر **(إن الإيعاد في كلامه تعالى مقيد بعدم العفو)** فلا خلف ولا

إيراد، ولك أن تقلب عليه، بأن التقييد عدول عن الحقيقة بلا موجب، ومثله يجري في الوعد أيضاً، فيلزم جواز تعذيب الموعود بالجنة بغير حساب جوازاً وقوعياً، فالحق أن الموجب للعدول متحقق، وهو ثبوت جواز العفو لأهل الكبائر الغير المشركين ثبوتاً قطعياً جلياً، مثل الشمس على نصف النهار، فلا بد من العدول عن الظاهر في الوعيدات التي لغير الكفرة، فإما بالتقييد أو جعله لإنشاء التخويف، وأما الوعد فلا موجب فيه، فيبقى على الحقيقة، وما قال: فليس بشيء، لأن التخويف لا يكون إلاّ على فعل قبيح موجب استحقاق الذم، فالتجاوز عن مستحق الذم، والعقاب هو العفو، قيل في ترجيح الإضمار على التخويف بأن التخويف مخصوص بعصاة المؤمنين المغفورين، ونص الوعيد شامل لغيرهم، وليس في حقهم تخويف، ولا يصح في كلام واحد أن يكون تخويفاً في حق البعض وخبراً في حق الآخرين، ولا يبعد أن يجاب بأنه هناك تخويف في حق الكل، إلاّ أنه ربما يؤاخذ، فإن مؤاخذة المخوف جائزة، وربما يعفو، نعم الآيات والأحاديث المخصوصة بأهل الشرك لا تحمل على إنشاء التخويف لعدم الموجب هناك، ولذا وقع في كلام الشيخ الأكبر خليفة الله في الأرضين قدس سره أن لا وعيد حقيقة إلاّ النصوص الواردة في حق المشركين. (**مسألة: الواجب على الكفاية**) أي الواجب الذي من شأنه أن يثاب الآتون ولا يعاقب التاركون إذا أتى به البعض، وإن لم يأت أحد يعاقب الكل (**واجب على الكل أي كل واحد**) والمصنف جرى في هذا الكتاب على إطلاق الواجب بحيث يشمل الفرض أيضاً (**ويسقط بفعل البعض**) فإن قيل: سقوط الواجب من غير أدائه نسخ له؟ قال: (**ولا يلزم النسخ لأن سقوط الأمر قبل الأداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب**) وهو ليس بنسخ وهي حصول المقصود من إيجابه بإتيان واحد، وتحقيقه أن المقصود من الإيجاب، قد يكون إتعاب المكلف بالاشتغال به، كما في «الأركان» الأربعة، وقد يكون المقصود شيئاً آخر يجب لأجله ما يحصل المقصود بحصوله، فإذا حصل المقصود لا يبقى الواجب واجباً كالجهاد، فإنه إنما وجب لإعلاء كلمة الله تعالى، فإذا أتى به البعض حصل الإعلاء وسقط الوجوب وهذا بمراحل من النسخ (**وقيل**) الواجب على الكفاية واجب (**على البعض**) المبهم، وهو مختار صاحب المحصول، وأما القول بأنه واجب على واحد معين عند الله غير معلوم عندنا فلم يصدر ممن يعتد به وبطلانه بين، فإنه يلزم أن لا يكون المكلف عالماً بما كلف به، ولا يصح من أحد نية أداء الواجب، والقول بأنه واجب على البعض المعين وهم المشاهدون للشيء، كصلاة الجنازة، فإنها تجب على من شاهدها، شرح لقول الجمهور، فإنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد، كيف وهذا تكليف بما لا يطاق، وقد صرح صاحب «الهداية» أن سبب وجوب صلاة الجنازة شهودها، وقال صدر الشريعة في «شرح الوقاية»: تصير صلاة الجنازة فرضاً على جيرانه دون من هو بعيد، فإن أقام الأقربون كلهم أو بعضهم سقط عن الكل، وإن بلغ الأبعد أن الأقرب ضيع حقه فعلى الأبعد أن يقوم بها، فإن ترك الكل فكل من بلغ إليه خبر موته آثم فافهم؛ لنا أوّلاً النصوص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] [يس: ٣٩]. وقوله عليه وآله وأصحابه، الصلاة والسلام: «طلب